

مع قوة الفهمة ضرب المثلهم ضرب تغزير لا ضرب جرح ليصدق فان افر
وهو مضر وبل اعتبر حاله فان ضرب ليعلم بقتل اقران بنت
الضرب بل ليصدق عن حاله وقطع ضربه واستتم اقران
فان اقران خلاف الاقران الاول اخذ بالثاني ويجوز العمل
بالاول مع كراهة وليس ذلك للقضاة **الخامس** ان له
فيهم تكررت منه الجرائم ولم يتجر بالحدود ان يتدبر جسمه
اذا اضل الناس بجرائمه حتى يموت ويقوته ويكسوه من بيت
المال خلاف القضاة **السادس** ان له احلاق المثلهم بلا اختيار
حاله ويفلظ عليه الكسف ويحلفه بالطلاق والعتاق
المصدق كما بان بعتقه السلطان ولا يحلف قاضي احد في عز
حق ولا يحلف بالله **السابع** اخذ المجرم بالثبوتة فتر له من
الوعيد حتى يقوته اليها طوعا وتوعده بالقتل فيما ابي
فيه القتل لانه ارهاب لا يحمق ويجوز ان يحمق وعيده
بالادب دون القتل خلاف القضاة **الثامن** ان له
سماع شهادة اهل المهرى النساء من الاجور ان يسع منه
القضاة اذ التزعه هم **التاسع** ان له النظر في المواسبات
وان لم يوجب عرفا ولا حدان لم يكن بواحد منهما ان يرضى
يبدي سماع السابق والمبدي بالموافقة اعظم مما رزقنا
وخلف تاويدهما باختلافهما في الجرم وباختلافهما في الهيئة
والقضاة وان قرا في المصلحة في قمع العقلة باسئرها هم
بجرائمهم يساغ له ذلك وينده ويظهر بها الفرق بين الاملا

طلب
لم يتجزأ بالجور

القضاة

Copyrighted by University

